

أهداف الدرس

- تعرف أقسام السنة باعتبار الإسناد.
- العلم بضوابط الخبر المتواتر وشروطه.
- تمثل منهج العلماء في تحري نقل الأخبار.

تمهيد

من المعلوم أن الإسناد من الدين ، وقد حرص العلماء على نقل السنة النبوية الشريفة بأسانيدھا إلى رسول الله ﷺ ، والعناية بالأخبار من حيث سندھا تعريفاً وتقسيماً إلى متواتر وأحاد .
فما هو الإسناد؟ وما تعريف المتواتر؟ وبما ذا يثبت؟ وما دلالاته؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

ثُمَّ تَقَسَّمتْ لَدَى الْإِسْنادِ *** إِلَى تَوَاتُرٍ وَلِلْأَحَادِ
فَالأَوَّلُ الْمُفِيدُ حُكْمَ الْقَطْعِ *** هُوَ الَّذِي انْتَقَالُهُ بِجَمْعٍ
يَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ تَوَاطَوْا *** عَلَى خِلَافِ الصِّدْقِ أَوْ تَمَالَوْا
وَحَدٌّ مِثْلُ النُّقْبَا أَوْ أَرْبَعَهُ *** وَقِيلَ مِثْلُ مَنْ يَقِيمُ الْجُمُعَةَ
أَوْ قَوْمَ مُوسَى أَوْ كَأَهْلِ بَدْرٍ *** وَاخْتَارَ فَخْرُ الدِّينِ تَرَكَ الْحَصْرَ
وَالْحَقُّ فِيهِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ *** وَمَا عَلَى عَدَالَةٍ تَوْقُفُ
وَقَطَعَ الْقَاضِي بَأَنَّ الْأَرْبَعَهُ *** بَيِّنَةٌ لَيْسَتْ بِعِلْمٍ مُتَّبَعَةٍ

وَشَرْطُهُ اسْتِفَادَةٌ لِمَا عُلِمَ *** بِالْحِسِّ لَا مِنْ نَظَرٍ بِهِ حُكْمٌ
وَتَسْتَوِي مَعَ طَرَفَيْهِ فِيهِ *** وَاسِطَةٌ فِي كَثَرِ نَاقِلِيهِ

الفهم

الشرح

تَقَسَّمتْ: انقسمت .

تَوَاطَوْا: توافقوا يقال: واطأته على الأمر مواطأة إذا وافقته .

تَمَالَوْا: اجتمعوا .

النُّقْبَا: بالقصر للضرورة الشعرية جمع نقيب وهو ممثل القوم .

العَرِيفُ: شاهد القوم وضمينهم .

استخلاص مضامين المتن

1. أستخلص من المتن أقسام الأخبار باعتبار الإسناد .
2. أستخلص تعريف المتواتر ودلالته والعدد الذي يثبت به .
3. أستخرج أدلة القائلين بأشراط عدد معين في التواتر .

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: أقسام السنة باعتبار الإسناد

1. تعريف الإسناد وأهميته:

الإسناد لغة: انضمام الشيء إلى الشيء؛ يقال: سندت إلى الشيء أسند سنوداً، واستندت استناداً، وأسندت غيري إسناداً، وفلان سند؛ أي معتمد. **واصطلاحاً:** علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء .

2. أقسام السنة باعتبار الإسناد:

تنقسم السنة من حيث الإسناد إلى سنة متواترة وسنة أحادية، وذلك قول ابن عاصم رحمه

الله:

ثم تقسمت لدى الإسناد *** إلى تواتر ولأحاد

3. تعريف المتواتر

قال ابن عاصم رحمه الله:

..... *** هُوَ الَّذِي انْتَقَاهُ بِجَمْعٍ

يَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ تَوَاطَوْا *** عَلَى خِلَافِ الصِّدْقِ أَوْ تَمَالَوْا

المتواتر لغة: مأخوذ من التواتر وهو التتابع، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: 44]؛ أي جاءوا واحدا بعد واحد بفترة بينهما. واصطلاحاً: نقل جمع عن جمع يبعد في العادة توافقه أو اجتماعهم على الكذب عن أمر محسوس؛ أي يدرك بإحدى الحواس الخمس، وأما إخبار جمع عن جمع عن أمر نظري كحدوث العالم - مثلاً - فإن خبرهم لا يحصل به العلم.

ثانياً: دلالة المتواتر وشروطه وأقسامه والعدد الذي يثبت به

1. دلالة المتواتر

قال ابن عاصم رحمه الله: «فَالأَوَّلُ الْمُفِيدُ حُكْمَ الْقَطْعِ» الخبر المتواتر يفيد حكم القطع؛ أي العلم الجازم بثبوته وصحة نسبه إلى قائله، وهو الرسول ﷺ في المتواتر المرفوع، والأصح أنه يفيد العلم الضروري؛ أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر واستدلال؛ لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر، ومن ليس له أهلية للنظر، بل يُضطر إلى تصديقه والعمل بمقتضاه، وذهب بعض الأصوليين إلى أن العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظري لا يحتاجه إلى مقدمات هي: كونه خبر جمع كثير، وكونهم يمتنع تواطؤهم على الكذب في العادة، وكون خبرهم عن محسوس. وهذا كله من النظر والاستدلال والخلاف لفظي، فمن نظر إلى الوسيلة قال: إنه يفيد العلم النظري، ومن نظر إلى الغاية قال إنه يفيد العلم الضروري والمآل واحد.

2. شروط إفادة المتواتر للعلم

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَشَرْطُهُ اسْتِفَادَةُ لِمَا عِلِمَ *** بِالْحَسِّ لَمْ يَنْظَرْ بِهِ حُكْمٌ

وَتَسْتَوِي مَعَ طَرَفَيْهِ فِيهِ *** وَاسِطَةٌ فِي كَثَرِ نَاقِلِيهِ

يشترط في إفادة الخبر المتواتر للعلم ما يأتي:

أ- أن يكون العلم فيه مستفاداً من طريق الحس؛ بأن يكون محسوساً بإحدى الحواس الخمس، ويدخل فيه الوجداني وهو ما كان مدركاً بحس باطني، لا من طريق العقل؛ لأن المعقول قد يشتهى على الجمع الكثير لا يفيد علماً ولا يسمى خبراً متواتراً.

ب- أن تكون الواسطة الناقلة له مستوية مع الطرف الناقلة عنه والطرف الناقلة إليه بأن يكون كل طرف فيه عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.

وينقسم المتواتر إلى قسمين: لفظي ومعنوي؛ قال في الإمام القرافي رحمه الله: «وهو ينقسم إلى اللفظي وهو أن تقع الشركة بين ذلك العدد؛ أي الجمع في اللفظ المروي، ومعناه أن يتفقوا فيهما، وإلى المعنوي وهو وقوع الاشتراك بين الجمع المذكور في معنى عام كشجاعة علي وسخاء حاتم». [شرح تنقيح الفصول 353/1]

3. العدد الذي يثبت به التواتر

اختلف المحدثون ومعهم الأصوليون في العدد الناقل للخبر الذي يثبت به التواتر على أقوال ذكر منها ابن عاصم رحمه الله الآتي:

- أن ينقل بمثل عدد نقباء بني إسرائيل، وهم اثنا عشر نقيباً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيبًا﴾ [المائدة: 13] وذلك قول ابن عاصم رحمه الله: «وَحَدَّثَ مِثْلُ النَّقَبَاءِ...».

- أن ينقل بأربعة رواة في كل طبقة فما فوق؛ لأن حد المشهور ثلاثة، والمتواتر ما زاد على المشهور، وحمل على بينة الزنا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْلًا لَهُمْ وَنَجْمَاتٍ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 4]. وذلك قول ابن عاصم رحمه الله: «... أَوْ أَرْبَعَةً». وقال القاضي أبو بكر الباقلاني إن الأربعة بينة تحتاج للتركية فليست مفيدة للعلم فلا يحصل بها التواتر المفيد للعلم، وإلى قول الإمام الباقلاني رحمه الله أشار ابن عاصم رحمه الله بقوله:

وَقَطَعَ الْقَاضِي بِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ *** بَيِّنَةٌ لَيْسَتْ بِعِلْمٍ مُتَّبَعَةٍ

– أن ينقل بمثل من تقام بهم الجمعة ، وهم أربعون عند الشافعية ، وقيل: اثنا عشر عند المالكية .
وذلك قول ابن عاصم رحمه الله:

..... *** وَقِيلَ مِثْلُ مَنْ يَقِيمُ الْجُمُعَةَ .

– أن ينقل بمثل عدد قوم موسى الذين اختارهم لميقات ربه للاعتذار عن عبادة العجل ،
وكانوا سبعين رجلاً ، كما في قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف:155] .
وذلك قول ابن عاصم رحمه الله: «أَوْ قَوْمِ مُوسَى...» .

– أن ينقل بمثل عدد أهل غزوة بدر وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر . وذلك قول ابن عاصم
رحمه الله: «... أَوْ كَأْهِلِ بَدْرٍ» .

هذه بعض الأقوال في حصر عدد الرواة الذين يحصل بهم التواتر ، قال ابن حجر رحمه
الله: «وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد؛ فأفاد العلم ، وليس بلام أن يطرد في غيره؛
لا احتمال الاختصاص» [نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ص:42] .

قال ابن عاصم رحمه الله:

..... *** وَاخْتَارَ فَخْرُ الدِّينِ تَرَكَ الْحَصْرَ
وَالْحَقُّ فِيهِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ..... ***

ذهب جمهور المحدثين ومعهم جمهور الأصوليين إلى عدم حصر عدد رواة التواتر في
عدد معين ، وإليه ذهب الإمام الرازي ، والقول الحق في الجمع الناقل للمتواتر أنه يختلف
باختلاف أحوال الناقلين والسامعين ، فمتى حصل العلم من خبر جمع كان عدد ذلك الجمع عدد
التواتر قل أو كثر ، وربما أفاد عدد قليل ، وربما لم يفد عدد كثير؛ لا اختلاف أحوال المخبرين
والسامعين .

والحق في عدد التواتر أنه لا يتوقف على عدالة ولا على إسلام ، فإذا أخبر جمع يستحيل
تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس كان خبرهم مفيداً للعلم . وذلك قول ابن عاصم رحمه الله:
«وَمَا عَلَى عَدَالَةٍ تَوَقُّفٌ» .

التقويم

1. أبين أقسام الأخبار من حيث سندها مع الاستدلال بكلام المصنف.

2. أملأ الجدول بما يناسب:

دلالة المتواتر	شروطه	أقسامه	مثاله	الاستدلال من كلام المصنف

الاستثمار

قال الإمام المازري رحمه الله: «اعلم أن المشهور الذي عليه الجمهور انقسام الأخبار إلى قسمين: تواتر وآحاد، والتواتر عبارة عن كل خبر رواه مخبرون، فعلم صدقهم في خبرهم ضرورة. والآحاد عبارة عما لم يحصل منه أكثر من غلبة الظن بصدق من أخبر، واحداً كان أو أكثر، ما لم تبلغ الكثرة إلى العدد الذي يقع العلم الضروري بصدقها في خبرها».

[إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص: 419]

أتأمل هذا النص جيداً وأجيب عن الآتي:

1. ما المستفاد من قول الإمام: «المشهور الذي عليه الجمهور انقسام الأخبار إلى قسمين:

تواتر وآحاد»؟ مع تعليل الجواب.

2. أستخرج من النص العدد الذي يثبت به التواتر، وأقارن ذلك بما في الدرس.

3. أستخرج من النص دلالة المتواتر مع بيان وجه الاستدلال.

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأحدد القضايا الواردة فيه وأبين الأحكام المتعلقة بها.